



١٢١

الرقم : را / 12/11/115 /
التاريخ : 30 ذوالقعدة 1442 هجري
الموافق: 10 نيسان 2021 ميلادي

الأستاذ الدكتور عميد شؤون الطلبة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو إعلامكم بأن مجلس العمداء قد اطلع في جلسته رقم (32) بتاريخ 8/7/2021، على كتابكم

رقم: ش ط/107/699، تاريخ: 7/7/2021، المتضمن تعليمات حاضنة الأعمال التكنولوجية، وقرر

المجلس ما يأتي:

(2021/32/5) القرار رقم

"الموافقة على اعتماد تعليمات حاضنة الأعمال التكنولوجية، وكما هي مرفقة".

مع وافر التحية والاحترام،،،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور أحمد منصور الخصاونة

- نسخة / أ.د. نائب الرئيس.
- نسخة / العمداء.



تعليمات حاضنة الأعمال التكنولوجية في جامعة اربد الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات حاضنات الأعمال التكنولوجية في جامعة اربد الأهلية لسنة 2021)، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها .

المادة (2): يكون للكلمات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

***الجامعة:**جامعة اربد الأهلية .

***الرئيس:** رئيس الجامعة .

***المجلس:** مجلس حاضنة الأعمال التكنولوجية .

***العميد:** عميد شؤون الطلبة .

***مدير الحاضنة:** الشخص المعين من قبل رئيس الجامعة .

***الريادي:** الشخص الذي توفر فيه شروط ومعايير الإبداع التي يحددها المجلس .

***المخترع:** من يتوصل الى فكرة إبداعية في أي من المجالات التقنية وترتبط بمنتج أو بآلية طريقة أو بكليهما تؤدي الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .

***المتقدم:** الشخص الذي يتقدم بطلب احتضان للمشروع، سواء كان من طلبة الجامعة أو خريجيها.

***الحاضنة:** حاضنة الأعمال في الجامعة .

***الفريق :** فريق الخبراء المختصين المعتمدين من قبل المجلس .

***المشروع:** العمل الريادي الذي انضم للحاضنة .

المادة (3): يكون المقر الرئيس للحاضنة في عمادة شؤون الطلبة، ويجوز أن يكون له فرع أو أكثر خارج حرم الجامعه .

المادة (4): ترتبط الحاضنة إدارياً بعميد شؤون الطلبة.

المادة (5): تسعى الحاضنة الى تحقيق رسالتها المتمثلة في تأهيل الطلبة الرياديين والمبدعين والمخترعين، ورعايـة أفكارهم وتنميـتها لتصـبح مـشروعات قادرـة على المنافـسة في سـوق العمل، وتحـويلـهم من فـئة البـاحثـين عن الوظـيفـية إلى فـئة مـالـكـيـة المشـروعـات الصـغـيرـة والمـتوسـطـة، مع تـأكـيدـ قـيمـ المـشارـكةـ والـشـفـافـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـبـما يـسـهمـ فيـ تـحـقـيقـ رـوـيـةـ الجـامـعـةـ وـرـسـالـتـهاـ وـغـايـاتـهاـ، وـذـلـكـ منـ خـلـالـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـآـتـيـةـ:

- 1- نـشـرـ الـوعـيـ بـمـفـاهـيمـ الـإـبـادـعـ وـالـرـيـادـيـةـ وـالـاـخـتـرـاعـ وـ ثـقـافـةـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـطـلـبـةـ فـيـ الجـامـعـةـ، منـ خـلـالـ الـبـرـامـجـ الـإـرـشـادـيـةـ وـالـتـشـجـيعـيـةـ، وـاـكـتـشـافـ الـرـيـادـيـيـنـ وـالـمـخـتـرـعـيـنـ وـتـشـجـيعـهـمـ وـإـطـلـاقـ طـاقـاتـهـمـ الـإـبـادـعـيـةـ، تـمـهـيـداـ لـصـقلـلـهـاـ وـتـنـمـيـتـهـاـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجاـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ .
- 2- توـفـيرـ بـيـئـةـ مـحـفـزـةـ تـشـجـعـ الـطـلـبـةـ عـلـىـ التـفـكـيرـ الـإـبـادـعـيـ وـالـرـيـادـيـ ، وـضـمـانـ دـعـمـ الـجـهـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ فـيـ الجـامـعـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـحـاضـنـةـ .
- 3- تـأـهـيلـ الـطـلـبـةـ الـرـيـادـيـيـنـ منـ خـلـالـ الـبـرـامـجـ التـدـريـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ لـتـمـكـيـنـهـمـ منـ الـانتـقالـ بـالـمـشـروعـاتـ إـلـىـ السـوقـ بـنـجـاحـ، وـفـتـحـ قـنـواتـ الـاتـصالـ مـعـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ وـغـيـرـ الرـسـمـيـةـ لـتـوـفـيرـ الدـعـمـ الـلـازـمـ لـنـجـاحـ وـاسـتـمـرـارـ الـمـشـارـيعـ الـرـيـادـيـةـ الـمـحـضـنـةـ .
- 4- مدـ جـسـورـ التـعـاـونـ وـالـتـوـاـصـلـ مـعـ مـراكـزـ التـمـيـزـ وـالـإـبـادـعـ فـيـ الـاـرـدـنـ وـالـعـالـمـ ، وـبـنـاءـ الـشـرـكـاتـ، مـنـ اـجـلـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ تـجـارـبـ رـيـادـيـةـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ تـقـديـمـ الـخـدـمـاتـ وـالـخـبـرـاتـ لـلـرـيـادـيـيـنـ وـالـمـبـدـعـيـيـنـ الـمـنـتـفـعـيـنـ مـنـ الـحـاضـنـةـ .

المادة (6): يقوم الرئيس بتشكيل مجلس الحاضنة على النحو الآتي:

- 1- يعين عميد شؤون الطلبة رئيساً للمجلس.
- 2- تعين(.....) اعضاء من داخل الجامعة لمدة عام قابل للتجديد.
- 3- يعين الرئيس مدير الحاضنة بناءً على تنسيب من قبل المجلس لمدة عام قابل للتجديد.
- 4- يتم تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ومدير الحاضنة وفقاً لأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (7): يتولى المجلس المهام الآتية :

- 1- وضع السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للحاضنة ورفع التوصيات بشأنها إلى الرئيس.
- 2- مناقشة مشروع موازنة الحاضنة واتخاذ الاجراءات الازمة لاعتمادها حسب الأصول.
- 3- اعتماد خطة الحاضنة السنوية.
- 4- اقتراح الهيكل التنظيمي للحاضنة، وتعديله عند الاقتضاء.
- 5- النظر في احتياجات الحاضنة من المدربين والموظفين ورفع التنسيبات الازمة بشأنها.
- 6- اقتراح مشروعات التعليمات وأسس وإجراءات العمل الخاصة بالحاضنة وأية تعديلات تقتضيها الضرورة.

المادة (8): يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس مرة واحدة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (9): يحق لمجلس الحاضنة الاستعانة بفريق من الخبراء بناءً على تنسيب من قبل مدير الحاضنة ، ويتم اختيارهم من قبل المجلس إذا استدعت الحاجة.

المادة (10): يتولى مدير الحاضنة المهام الآتية:

- 1- إدارة الحاضنة ومتابعة جميع شؤونها وفقاً لأفضل الممارسات والإجراءات، تحقيقاً لأهداف الحاضنة.
- 2- تحديد حاجات الحاضنة من المدربين والموظفين والخبراء والمشرفين وعرضها على المجلس.
- 3- توثيق صلات التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة محلياً وخارجياً.
- 4- المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية للحاضنة.
- 5- إعداد خطة العمل السنوية للحاضنة وعرضها على المجلس.
- 6- إعداد مشروع موازنة الحاضنة وعرضه على المجلس.
- 7- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الحاضنة للمجلس.
- 8- متابعة تأهيل وتدريب المتقدمين للمشروعات التي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس.

المادة (11): شروط التقدم بطلب احتضان المشروع

- 1- أن يكون المتقدم من طلبة الجامعة أو خريجي الجامعة.
- 2- أن يكون المشروع متميزاً وقابلً للتطبيق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل المجلس.

المادة (12): آلية احتضان المشاريع الريادية

- 1- يعلن مكتب الحاضنة عن استقبال طلبات الاحضان بشكل دوري أو عن طريق إجراء مسابقات للأفكار والمشاريع الريادية والمبتكرة في مجالات محددة أو عامة ، واحتضان الفائز منها.
- 2- يقوم المتقدم بتبئية طلب الاحضان وفقاً للنموذج المعتمد من قبل المجلس .
- 3- يقوم فريق الحاضنة بتقييم طلب المشروع ومدى إمكانية تطبيقه على أرض الواقع واستمراريته ونقله إلى السوق.
- 4- يقوم المتقدم بتقديم شرح تفصيلي عن المنتج المقترن وت تقديم الإثباتات العلمية للمبدأ الذي يعمل عليه أمام فريق الخبراء.

- 5- إثبات أن فكرة المشروع مبتكرة أو أن المنتج المقترن قابل للتصنيع والتسويق التجاري من خلال مسح مبدئي لبراءات الاختراع والمنتجات المشابهة له مع إبراز نقاط الاختلاف والتميز فيه، ويتم تشكيل لجنة مختصة لدراسة المشروع المقدم للحاضنة مكونة من خبراء مختصين في المجال المعنى (دكتورة) والكليات.
- 6- يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل الحاضنة لضمان حقوق الملكية الفكرية لأعضاء فريق المشروع والمقترن من خلال توقيع اتفاقية عدم إفشاء الأسرار .
- 7- بعد حصول مقدم الطلب على الموافقة من قبل المجلس يتم تحويل المشروع للحاضنة لفترة تجريبية لمدة ثلاثة أشهر بقرار من المجلس بناءً على خطة العمل المقدمة، ويعفى فيها المنتسب من الضمان المالي .
- 8- يحدد مجلس الحاضنة المخصصات المالية للمشروع المراد احتضانه بناء على تنسيب مدير الحاضنة، وفقاً لتقرير الفريق وبما يتفق مع موازنة الحاضنة .
- 9- يقوم مدير الحاضنة بعرض المشاريع التي حصلت على الموافقة النهائية والمخصصات المالية على الرئيس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.

المادة (13): التعاقد

- 1- يلتزم المتقدم بعد حصوله على قرار الموافقة النهائية للمجلس على الاحتضان بالتوقيع على عقد الاحتضان ، وتوفير ضمان مالي مقيد لمصلحة الجامعة، يتم تحديده من قبل المجلس.
- 2- يتم تحديد الحقوق والواجبات بين المتقدم الحاصل على الموافقة النهائية والجامعة وفقاً للعقد المعتمد لهذه الغاية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (....).

المادة(14): الإشراف على المشروع

يقوم مدير الحاضنة بالتنسيب للمجلس بتعيين مشرف على المشروع الذي تم التعاقد عليه مع المتقدم، مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات.

المادة (15): صرف المخصصات المالية للمشروع

- 1- تصرف المخصصات المالية للمشاريع المحاضنة للمشرف الذي يقوم بإرسال تقارير دورية إلى مدير الحاضنة مرفقاً بها مصروفات المشروع واحتياجاته المالية، مع مراعاة ما ورد في المادتين (11،12) من هذه التعليمات .
- 2- تصرف المخصصات المالية للمحاضن وفقاً لأنظمة وتعليمات المطبقة على مشروع البحث العلمي في الجامعة

المادة (16): الهبات والدعم الخارجي

- 1- يحق للجامعة قبول التبرعات والهبات والدعم المادي واللوجستي المقدم من جهات خارجية وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- 2- يتم دراسة كل دعم مقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل حالة على حده، ويتم اتخاذ القرار بقبول الدعم أو رفضه وفقاً للقوانين والأنظمة وتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- 3- يتم الاتفاق على آلية صرف الدعم الواردة في هذه المادة من خلال الاتفاق المبرم بين الجهة الداعمة والجامعة ، وفقاً لأنظمة وتعليمات المعمول بها في الجامعة .

المادة (17): يتخذ الرئيس القرار في الحالات التي لم يرد عليها نص هذه التعليمات.

المادة (18): يكلف رئيس وأعضاء المجلس ومدير الحاضنة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات .